مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 507 - 525 رقم العدد التسلسلي: 15

مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي

The Principle Of Extradition And Itsrole In The Enforcement Of The Rules Of International Criminallaw

تاريخ الإرسال: 2018/10/18 تاريخ القبول: 2019/01/21

د/ لخذاري عبدالحق(*)
جامعة تبسة
lakhdari.hako@yahoo.fr

ملخص:

يعد مبدأ تسليم المجرمين أحد الصور المهمة للتعاون الدولي في محاربة الجريمة الدولية وحماية حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهو أحد الأسس الفعالة في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال تقديم المجرمين إلى المحاكمة على أفعالهم التي تعد من قبيل الجرائم الدولية، ويتابع كل من يساهم في ارتكاب الجريمة ولا يعتد في ذلك بالمنصب أو السلطة كسبب للإفلات من العقاب، كما تساهم في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وهو أحد أهم القواعد الدولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية: تسليم المجرمين؛ التفعيل؛ قواعد القانون الدولي الجنائي.

Abstract:

The principle of extradition is one of the important forms of international cooperation in the fightagainst international crime, the protection of humanrights and the achievement of international peace and security; it's one of the most effective bases for enriching the rules of international criminallaw and achieving international criminal justice by bringingperpetrators to trial for theiractswhichconstitute international crimes, also all thosewhocontribute to the perpetration of the crime and do without count to the position or authority as a cause of impunity, italsocontributes to the establishment of the principle of individualcriminalliability as one of the most important international criminalnorms.

Keywords: The principle of extradition,the enforcement,the rules of international criminallaw.

(*)- **المُؤَلِفْ المُرَاسِل:** لخذاري عبدالحق، *lakhdari.hako@yahoo.fr*

مقدمة:

تعد الجرائم الدولية انتهاكا خطيرا لمنظومة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد انتشرت بشكل كبير مهددة السلم والأمن الدوليين، فأصبح من الضروري إيجاد وسائل عملية لتتبع الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لمثل هذه الجرائم، فلجأ المجتمع الدولي إلى التعاون من أجل تتبع المجرمين وتقديمهم إلى العدالة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، ومن أهم صور هذا التعاون: مبدأ تسليم المجرمين لتقديمهم إلى القضاء للمحاكمة على أفعالهم التي تشكل انتهاكا للقوانين الدولية، وهو في الحقيقة مبدأ في غاية الأهمية إذ من شأنه تتبع الجريمة الدولية في كل مكان دون وجود حواجز تعيق من إقرار وإقامة العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان .

ولهذا الغرض جاء هذا البحث ليبن أهمية هذا المبدأ في محاربة الجريمة الدولية بكل صورها، والمساهمة في بناء قانون دولي جنائي بآليات قانونية جنائية فعالة تكسب الثقة المتبادلة بين الدول، وتحقق الأمن والسلم الدوليين في جميع أنحاء العالم.

وتكمن الإشكالية الرئيسية في الطرح التالي: كيف يساهم مبدأ تسليم المجرمين في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي ؟ وتلحقه إشكاليات فرعية في بيان المقصود بمبدأ تسليم المجرمين؟ وما هو دوره في القضاء على الجريمة الدولية ؟ وما هي أهم العوائق التي تعترضه؟

للإجابة على هذه التساؤلات سأقوم بدراسة العناصر التالية:

أولا - مفهوم مبدأ تسليم المجرمين: ويتناول بالدراسة تعريفه ومصادره

ثانيا- الشروط التي تحكم مبدأ تسليم المجرمين

ثالثا - دور مبدأ التسليم المجرمين في القانون الدولي الجنائي: ويتناول بالدراسة دعم وتفعيل للقواعد الجنائية الدولية، وتفعيل للمسؤولية الجنائية الفردية، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمساهمة في التعاون الدولي، والتقليل من ارتكاب الجرائم الدولية، وتحقيق العدالة الدولية.

رابعا - عوائق تفعيل مبدأ تسليم المجرمين: ويتضمن أهم العقبات التي تعترض هذا المبدأ .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا - مفهوم مبدأ تسليم المجرمين:

سنتناول في هذا العنصر تعريف مبدأ تسليم المجرمين لغة واصطلاحا وكذا أهم مصادره الأصلية والاحتياطية

أ- تعريف مبدأ تسليم المجرمين:

هو إجراء دولي بين الدول تقوم فيه دولة بتسليم مطلوب موجود على إقليمها، وملاحقة متهم بارتكاب جرائم دولية إلى الدولة المعنية أو إلى جهة قضائية دولية من أجل تقديمه إلى العدالة والمحاكمة، أو بغرض تنفيذ حكم جنائي صدر ضده [1] .

هو نظام معترف به في العلاقات الدولية وهو أحد أهم صور التعاون الدولي في محاربة الجريمة الدولية، ويكون ذلك بأن تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة متهم بارتكابها أومن أجل تنفيذ حكم قضائي صادر في حقه، ولكن قبل تنفيذ الحكم يقوم المجرم بالفرار إلى وجهة أخرى، مما يلجئ الدولة المعنية بالاختصاص إلى طلب استرجاعه من أجل تنفيذ الحكم[2].ويشترط في هذا أن تكون هذه الدولة صاحبة الاختصاص الطبيعي أو أن المجرم قد ارتكب جريمة على أراضيها أو نفذها ضد أحد أشخاصها.

والهدف من إقرار مبدأ تسليم المجرمين هو ضمان المتابعة الجنائية الشخصية لكل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية، وإقرار لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية [3]، وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب وهذا بسبب فرارهم نحو دول أخرى .

والحقيقة أن هذا المبدأ هو أحد القواعد القانونية الدولية المقررة في القانون الدولي الجنائي، وهو مبدأ يساهم في حماية حقوق الإنسان، يستمد أصوله من العرف الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية، والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها لصيانة الأمن والاستقرار الدوليين.

فقد رأى المجتمع الدولي أن المسؤولية الدولية بنظرتها التقليدية، لا تكفي في الحد من ظاهرة الجريمة الدولية وإفلات الأشخاص الطبيعيين من تحمل المتابعة الجزائية والعقاب، حيث أصبحت مسؤولية الفرد عن الأعمال التي ينفذها باسم الدولة من مبادئ القانون الدولي المعاصر، حيث أن كثرة ارتكاب الجرائم الدولية أصبحت في الوقت الحاضر تحرك المسؤولية الشخصية بالإضافة إلى المسؤولية الجماعية "[4].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب- مصادر مبدأ تسليم المجرمين.:

1- المصادر الأصلية:

بما أن مبدأ تسليم المجرمين يدخل ضمن إطار التعاون الدولي، فإن ذلك يعني وجود تفاهم واتفاق دولي بين الأطراف الدولية على ضرورة التعاون وتكثيف الجهود من أجل تنفيذ هذا الالتزام الدولي المهم، وهذا التفاهم يصدر عن قناعات دولية تتجسد من خلال اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف وكذا التشريعات الوطنية لكل دولة، كما يمليه العرف الدولي والواقع العملي، وفيما يلي شرح لأهم المصادر التي يعتمد عليها هذا المبدأ لإضفاء الحجية القانونية والصبغة الدولية الملزمة:

1-1- الاتفاقيات الدولية: الاتفاقية حسب المادة الثانية من معاهدة فينا لسنة 1969 الخاصة بقانون المعاهدات هي: اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"، وهي إما ثنائية أو جماعية ومتعددة الأطراف .وهي من أهم المصادر الرئيسية التي يستند عليها مبدأ تسليم المجرمين، فهي ملزمة للأطراف الموقعة عليها، وتعبر عن الإرادة الفعلية للدول من أجل تحقيق الغرض محل الاتفاق، مما يجعل من تطبيق هذا المبدأ سهلا وبدون مشاكل، من خلال الشروط الموضوعة في هذا الشأن .

1-2- التشريعات الوطنية: فبعض التشريعات قررت دستوريا سمو المعاهدات والاتفاقيات على التشريعات الداخلية ومن ذلك الدستور الجزائري[5]، يعد التشريع الوطني هو الأصل في الموافقة أو عدم الموافقة على العمل بهذا المبدأ، فالدولة التي ترفض العمل بهذا المبدأ فهذا يدخل ضمن سيادتها الذي يقضي بحريتها في الأخذ من التشريعات الدولية بما تراه مناسبا لها.

أما الدول التي أخذت بمبدأ تسليم المجرمين فيجب عليها أن تتماشى في تشريعاتها الجنائية والإجرائية والقضائية بما يتماشى والاتفاقيات الدولية الواردة في هذا الشأن، فالتوقيع عليها يعني الرضا بمحتواها والالتزام بما هو متفق ومدون فيها في مجال التعاون القضائي والأمني الدوليين.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- المصادر الاحتياطية أو الثانوية لمبدأ تسليم المجرمين:

المصادر الاحتياطية أو التكميلية لا يتم اللجوء إليها إلا عند تعذر تطبيق المصادر الأصلية إما بسبب انتفاء وجودها أو عدم تنصيصها على مقتضيات معينة. ولمّا كان من نتائج نظام التسليم ربط دولة بأخرى أو أكثر، فإن للعرف الدولي مكانة متميزة خاصة في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية أو قوانين داخلية لذلك، وتنقسم المصادر الاحتياطية إلى مصدرين:

2-1- مبدأ المعاملة بالمثل: وهو مبدأ دولي متعارف عليه ومتعامل به، يعني السلوك المتبادل بين دولتين، وفي موضوعنا هذا يقصد به إجراء تبادل الدولتين على تسليم المجرمين في جميع الحالات، حتى وإن لكم يكن هناك اتفاق مسبق بينهما بحيث يصبح مصدرا أصليا، فإن وجد اتفاق فهو مصدر احتياطي ويزيد من القوة الملزمة للإجراء، وهو بمثابة عرف دولي تتعارف عليه الدول ويصبح له قوة معنوية ملزمة[6].

2-2- العرف الدولي: يقصد به مجموعة من الأحكام القانونية التي تولدت من عادات وأعراف لدى بعض الدول، ثم تبنتها دول أخرى بالنظر إلى قيمتها الدولية، ولاقت قبولا واستحسانا فأصبحت بمثابة قواعد جديدة في القانون تنطوي على التزامات معينة وقد عرفتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظامها الأساسي بأنه: " العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"[7].

والعرف الدولي كالعرف الداخلي، له عنصران هما العنصر المادي والعنصر المعنوي.فأما العنصر المادي فهو سلوك إيجابي أو سلبي تواترت عليه أطراف المجموعة الدولية. وهو لا يكفي وحده لإنشاء القاعدة العرفية بل يلزم وجود العنصر المعنوي الذي يقصد به الشعور بإلزامية تطبيق القاعدة القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين على سبيل الإلزام القانوني وأن من سيخالفها يناله جزاء[8].

وتلجأ الدول للعرف في حالة عدم وجود اتفاقيات أو قوانين داخلية تنظم أحكام التسليم لتتبع من خلاله الدول الإجراءات والقواعد التي استقر عليها لإتمام عملية التسليم، وهذا راجع للخطورة الإجرامية التي يمثلها هؤلاء المجرمون.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وعليه فإن الأساس القانوني لمبدأ تسليم المجرمين سواء كان معاهدات أو اتفاقيات أو تشريعات داخلية أو مبادئ عرفية أو في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، فهو ضرورة حتمية للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانيا- الشروط التي تحكم مبدأ تسليم المجرمين:

هناك من الشروط التي بأحكام التسليم، وأخرى متعلقة بالأشخاص محل التسليم وفيما يلي بيان ذلك:

أ- الشروط المتعلقة بأحكام التسليم:

1- شروط متعلقة بنوعية الجرائم:

قيد القانون الدولي المتعارف عليه في إطار تسليم المجرمين في مجموعة من الجرائم التي يجوز فيها القيام بهذا الإجراء، كأن تكون الجريمة معاقبا عليها في قانون الدولتين: وهذا ما قرره مجمع القانون الدولي في اجتماعه في أكسفورد سنة 1880 بأن: " الأصل أن لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه في قانوني البلدين مالم تكن العناصر المكونة للجريمة غير ممكن توافرها على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم نظرا لموقعها الجغرافي ونظمها الخاصة"[9].

ومن ذلك عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية أو العسكرية البحتة، فمن أمثلةالجرائم العسكرية الفرار من الخدمة العسكرية والتمرد والخيانة والجوسسة والتي جرى العرف على عدم التسليم بشأنها، أما الجرائم السياسية فقد حرمت المعاهدات بوجه عام تسليم الأشخاص بسبب ارتكابهم تلك الجرائم كما تحرمه القوانين الداخلية في بلاد كثيرة[10] .

وعدم التسليم في مثل هذه الجرائم يعتبر من المبادئ الأساسية التي تنص عليها المعاهدات بين الدول وكذلك القوانين الداخلية والدساتير، فهي جزء من السيادة الوطنية للدول، وكذلك ضرورة معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة بالإضافة إلى أن إمكان التسليم قد يعطي للدولة المطلوب منها التسليم فرصه للتدخل في الشؤون السياسية للدولة طالبة التسليم. الإضافة إلى عدم وجود مصلحة للدولة المطلوب منها التسليم في الاستجابة لطلب التسليم في الجرائم العسكرية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما لا يجوز التسليم في الجرائم التي لا يكون معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولتين لعدم وجود مصلحه للدولة المطلوب منها التسليم في الخضوع لطلب التسليم طالما أن الجريمة لا وجود لها في تشريعها.

ونفس الحكم ينطبق على الجرائم التي لا تصل إلى درجة كبيرة من الجسامة والخطورة الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين ؛ لأن الجرائم التافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات التي يتطلبها التسليم.

2- شروط متعلقة بالأشخاص محل التسليم:

يخضع مبدأ تسليم المجرمين إلى جملة من القيود التي ترد على الأشخاص محل التسليم، وهذا باتفاق الأطراف في إطار معاهدات التسليم فتسليم المجرمين لا يشمل الفئات التالية:

2-1- رؤساء الدول: ويتمتعون بعدم المتابعة القضائية الأجنبية، فإذا ارتكب أحد هؤلاء جريمة في إقليم دولة ما ثم غادرها لإقليم دولة أخرى فلا يجوز تسليمه إلى الدولة الأولى لامتناع محاكمته فيها، وإنما يجوز تسليم رئيس الدولة الأجنبي إذا زالت عنه هذه الصفة.

2-2- رعايا الدولة: فالدولة لا يمكن لها تسليم رعاياها، وهو المتعارف في الكثير من المعاهدات والتشريعات الداخلية والدساتير، وهذا لضمان المحاكمة العادلة التي قد لا تتوفر في عدالة القضاء الأجنبي[11].

2-3- الأجانب: الخاضعون بالنسبة للجريمة المطلوب التسليم من أجلها لقضاء الدولة المطلوب منها التسليم, وذلك لأن لا خوف من إفلات المجرم من العقاب مادام انه سيحاكم على كل حالة.

2-4- الأرقاء الهاربون: لا يجوز تسليمهم سواء كان قد هرب استردادا أو تخلصا من المسؤولية عن جريمة ارتكابها بوصفه رقيق للخلاص من الرق وان هذا الأمر تبرره عوامل إنسانيه , أما الجرائم العادية فيجب تسليمهم من اجلها شرط أن تضمن لهم حريتهم.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

د- إجراءات التسليم:

إن عملية تسليم المجرمين لها آثار متعددة على حقوق الإنسان وعلى مبدأ سيادة الدول فهي تخضع إلى مجموعة من الإجراءات الدقيقة التي يجب التقيد بها من أطراف الاتفاق، فيجب تقديم الطلب رسميا وتسليمه إلى الدولة المطلوب منها التسليم بالطريق الدبلوماسي وعلى أن يكون مشفوعا بالوثائق والمستندات التي تساعد على البت فيه، والسلطة المخولة بالفصل في التسليم قد تكون السلطة القضائية أو التنفيذية مع استشارة بعض الجهات القضائية وهذا يختلف باختلاف كل دولة.

وتتضمن قواعد الأصول والإجراءات الشكلية التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وكفالة ضماناتهم الأساسية وحرياتهم وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام بحيث يجب أن لا يفلت مجرم من عقاب .

ثالثا: دور مبدأ التسليم المجرمين في القانون الدولي الجنائي

لمبدأ التسليم المجرمين في القانون الدولي الجنائي عدة أدوار مهمة وفعالة تساهم في الدفع بتطور قواعد القانون الدولي الجنائي وهذا ما سيتضح في هذا العنصر من الدراسة:

أ- دعم وتفعيل للقواعد الجنائية الدولية:

يعتبر مبدأ تسليم المجرمين إضافة جديدة ودعما قويا لإعمال قواعد القانون الدولي الجنائي الذي يهدف أساسا إلى لحماية حقوق الإنسان ومحاربة الجريمة الدولية والقضاء عليها، يعرف بالقانون الدولي الجنائي، الذي يستمد أصوله من العرف الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية، فيبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها لصيانة الأمن والاستقرار الدوليين، وتعتبر المسؤولية الجنائية الدولية من أهم موضوعات هذا الأخير." ولقد ارتبط ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية بظهور قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث رأى المجتمع الدولي أن المسؤولية الدولية بنظرتها التقليدية لا تكفي في الحد من ظاهرة الجريمة الدولية وإفلات الأشخاص الطبيعيين من تحمل المتابعة الجزائية والعقاب، حيث أصبحت مسؤولية الفرد عن الأعمال التي ينفذها باسم الدولة من مبادئ القانون الدولي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المعاصر، حيث أن كثرة ارتكاب الجرائم الدولية أصبحت في الوقت الحاضر تحرك المسؤولية الشخصية بالإضافة إلى المسؤولية الجماعية"[12].

وإن القانون الدولي الجنائي من خلال التجريم يسعى إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية على هذه الحقوق وفرض العقوبة على مرتكبيها وحتى تتحقق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان هناك بعض المبادئ الخاصة بهذا القانون تطبق عند انتهاك هذه الحقوق، ومنها مبدأ تسليم المجرمين للمحاكمة الذي يعد لبنة أساسية في ضمان فرض العقاب على منتهكي حقوق الإنسان والقضاء على سياسات اللاعقاب التي أدت إلى ارتكاب مآسٍ إنسانية راح ضحيتها آلاف البشر كما شجعت على ارتكاب المزيد من الخروقات لحقوق الإنسان، كما يساهم في تفعيل دور القواعد التجريمية الدولية في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية وإقامة عدالة دولية جنائية .

والملاحظ في مشروع الجرائم ضد أمن وسلام البشرية أنه يرتب المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين لا يعملون في سلطات الدولة عن ارتكاب أي من الجرائم الواردة به، وهو يعتبر أبعد أفقا من محكمة نورمبرج التي اختصت المسؤولية الفردية للأشخاص الذين يعملون لحساب دولتهم[13].

ب- مبدأ تسليم المجرمين تفعيل للمسؤولية الجنائية الفردية:

لجأ المجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لتجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[14]، وتجسد ذلك في الواقع من خلال إنشاء المحاكم العسكرية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام لتشمل بعد ذلك الجرائم ضد الإنسانية[15] ؛ولهذا الغرض أنشئت المحاكم الجنائية الدولية كمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ثم أنشئت بعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز دائم لتقرير هذا المبدأ .

والمسؤوليةالجنائية الدولية للفرد تعني المتابعة الجزائية لأي شخص مهما كانت صفته، وترتيب العقوبة والجزاء لكل من ساهم في انتهاك قواعد القانون الدولي المعنية بحقوق الإنسان وبالخصوص بالجريمة الدولية، فتقوم عندما يأتي الفرد أفعالا تهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي[16]. فهي الأثر المترتب على خرق قاعدة تجريمية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

دولية تضمن تحقق مسؤولية المعتدي أو مرتكب الجريمة الدولية عن فعله وإنزال الجزاء عليه[17].

وقد نصت على ذلك المادة 07 من نظام يوغسلافيا سابقا على أن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو ارتكبها أو شجع عليها بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة، وهو نفس الأمر الذي قررته المادة 25 من لائحة محكمة رواندا.

ولقد نصت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة صراحةً على هذا المبدأ في المادة 23 من نظامها الأساسي[18].ولقد كان للنظام الأساسي لهذه المحاكم الفضل الكبير في ترسيخ مبدأ تسليم المجرمين، وهذا ما نصت عليه المواد 86 إلى 94 من خلال المتابعة والملاحقة الجزائية لمجرمي الحرب وتوقيع العقاب عليهم بصورة فردية وتقديمهم إلى الهيئات القضائية المخولة وتسليمهم إلى الدول التي تطلبهم، مما ساهم بشكل كبير في إرساء دعائم حماية حقوق الإنسان وبالخصوص حالة الحرب أو النزاعات المسلحة.

يُتابع كل فرد مواطنا عاديا كان أو موظفا رسميا أو متمتعا بسلطة سلمية (مدنية) أو عسكرية كالرئيس أو القائد الأعلى، وكذا المرؤوس وكل من يتلقى أوامر عليا باقتراف الجرائم ذات الطابع الدولي، سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا، ولا يعتد بالمنصب أو السلطة ولا بمبدأ الحصانة ويقدم الجميع للمحاكمة[19].

ولقد كان للنظام الأساسي لهذه المحاكم الفضل في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، من خلال المتابعة الجزائية لمجرمي الحرب وتوقيع العقاب عليهم، مما ساهم في إرساء دعائم حماية حقوق الإنسان وبالخصوص حالة الحرب أو النزاعات المسلحة.

ج- حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

يعد الهدف الرئيسي من الإقرار بالمبدأ تسليم المجرمين الكف عن الإجرام لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحماية السلم والأمن الدوليين فهو من الآليات التعاهدية أو الاتفاقية لحماية هذه الحقوق وهو يساهم بأكثر فاعلية للمبادئ العامة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الدولية لحقوق الإنسان وتطوير حماية حقوق الإنسان عن طريق التعاون والتنسيق الدولي في تسليم المجرمين.

وهو إضافة للتقنين الذي يهتم بحماية هذه الحقوق وتكريسها على أرض الواقع، ومع نشأة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 الذي أعطى لمبادئ حقوق الإنسان، وشدد على العلاقة الوثيقة بينها وبين صون السلم والأمن الدوليين، فالمبدأ جزء من الأهداف من إنشاء هذه المنظمة جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق « تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وسعيا لتحقيق هذه الأهداف يعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين بما في ذلك العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق».

د- المساهمة في التعاون الدولي:

لقد أعلنت الأمم المتحدة وعملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق كما هو في المادة الثالثة التي نصت على: ضرورة " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والثقافية والإنسانية "، من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين أنه يجب على الدول أن تتخذ كافة التدبير الداخلية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام وفقا للقانون الدولي بتسليم المجرمين الدوليين وهذا ما أشارت إليها المادة الثالثة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، وكذا المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.

وقد أشارت المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998 إلى حالة تعدد طلبات التسليم وضرورة التعاون الدولي في المجال القضائي وعلى إعانة المحكمة على الكشف عن هوية المتهم وعلى مكان وجوده من أجل تسهيل عمل المحكمة لمعاقبته.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وإن كان النظام الأساسي لمحكمة روما يعبر صراحة عن رغبة المجتمع الدولي في تجاوز كل الإجراءات التي تعيق مثول المجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية واستبعاد كل الشروط التي تحيط بإجراء التسليم فإنه بذلك يساهم في زجر الجرائم الدولية ومرتكبيها نظرا لخطورتهم التي تهدد مصالح الدول وذلك بعدم تطبيق القواعد العامة للتسليم[20].

ولا جدال في أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية ترسي قواعد التعاون القضائي بين الدول المتماثلة في نظمها الحقوقية، أو المتشابكة في مصالحها أو المتجاورة في مواقعها الجغرافية كما تؤلف خطوة جديدة نحو وضع اتفاق دولي عام يوحد أحكام تسليم المجرمين وقواعده ومهما يكن فإن تطور مؤسسة تسليم المجرمين يمكن تلخيص تحوله بالعبارة التالية: "إن التسليم بعد أن كان عملا من أعمال السيادة قد شرع يتحول بفعل تشابك مصالح الدول والشعوب ونمو حس التعاون والتضامن بينها إلى عمل من أعمال القضاء، وبعد أن كان طابعه سياسيا صرفا، فإنه أخذ يتسم بطابع العدالة والقانون"[21].

فمبدأ تسليم المجرمين هو دليل على ضرورة تفعيل التعاون القضائي الدولي لمواجهة العد المتسارع للإجرام، وقد تأكدت حتمية هذا التعاون مع ازدياد ضراوة الإجرام، حتى صارت كل دولة مهما بلغت قوتها لا يمكنها التصدي لد دون الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، خاصة مع اتساع مسرح الجريمة الذي أصبح يشمل قارات بدل دول نظرا لسهولة تحرك العناصر الإجرامية التي تتقن استغلال التسهيلات التكنولوجية والعراقيل التي تعترض ملاحقتهم عالميا كالسيادة الوطنية المطلقة ومحدودية تطبيق قواعد الاختصاص الجنائي.

و نظام تسليم المجرمين جاء لمنع الاعتداء على سيادة الدول فلا يحق لأي دولة مهما كان ثقلها على الساحة الدولية ومهما كانت الدوافع التي لديها أن تستعمل رجالها لاختطاف شخص لا يوجد فوق ترابها لما في ذلك من اعتداء على سيادة الدول غير أن هذا لا يمنع من حدوث عمليات اختطاف كثيرة من ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية التي نصبت نفسها بوليسا دوليا لمكافحة الإرهاب والمخدرات قامت باختطاف الرئيس البنمي "نوريغا" من بلده وحاكمته في بلادها من أجل ترويج

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المخدرات كما عمدت إسرائيل إلى اختطاف "ايتشمان" التي لم تسمح الدولة التي يقيم بها تسليمه وهربته إلى بلدها وحاكمته بها وقضى عليه بالإعدام ونفذ فيه الحكم، إضافة إلى قتل مواطنين يمنيين على التراب اليمني بواسطة طائرات بلا طيار بدعاوي كثيرة وبتهمة القاعدة والإرهاب بعيدا عن نظر القضاء اليمني أو حتى الأمريكي فكان قتلا عشوائيا وبلا أي حكم قضائي[22] .

وهو من أهم وسائل التعاون الدولي في ميدان محاربة الجريمة، حيث تبرز مكانته في كونه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم يعفيهم من الإفلات من العقاب .

هـ- التقليل من ارتكاب الجرائم الدولية:

جاء إقرار هذا المبدأ كنتيجة للانتهاكات الخطيرة التي مست حقوق الإنسان في العديد من دول العالم بصورة كبيرة، وبرزت جرائم لم تكن معهودة في السابق الأمر الذي شغل تفكير علماء الإجرام على الصعيدين المحلي والدولي في كيفية التعامل مع هذه الجرائم والسبل الكفيلة لردعها والقضاء عليها. هذا الاهتمام أخذ صداه في أوساط صناع القرار السياسي، فهذه الجرائم تجاوزت نطاقها التقليدي لتصبح ترتكب بحرفية فائقة وعابرة للحدود.

والجريمة الدولية جريمة ذات طابع دولي وهي: " كل فعل أو امتناع ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب، على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانونا، وذلك بأن تكون في إطار دولي ويتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية[23].

فمبدأ تسليم المجرمين يساهم في الحد من ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة، عن طريق تضافر الجهود الدولية وتكريس التعاون الدولي الجنائي في تسليم المجرمين للأجهزة القضائية المخولة، بعد التأكد من ضلوعهم في ارتكاب هذه الجرائم كفاعلين أصليين أو كشركاء فهذا المبدأ يقلص من فرص الإفلات من العقاب عن طريق الهروب أو اللجوء إلى دول أخرى، ليأتي تنفيذ هذا المبدأ كالتزام دولي لمحاربة الجريمة وتقديم المجرمين إلى العدالة الدولية، لأن الجريمة الدولية عدوان على مصلحة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تهم الجماعة الدولية وترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، مما يشكل ضررا بالمجتمع الدولي وأمنه، وهذا يقتضي ضرورة تكثيف الجهود لمحاربتها

كما يلازم الجرائم الدولية اختصاص عالمي أو حق عالمي للعقاب عليها ممثل في حق كل دولة تضع يدها على مرتكب هذه الجرائم في عقابه دون النظر إلى جنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجرائم، وإعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمته أمام محاكمها الداخلية يأتي لكون الجرائم الدولية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي أو عالمية حق العقاب باعتباره ملازما للجرائم الدولية.

و- تحقيق العدالة الدولية:

إن مبدأ تسليم المجرمين هو مساهمة في عدم الإفلات من العقاب، وتحميل للفاعل الأصلي والشريك المسؤولية الجنائية والعقوبة على ذلك، وهذا هو دور العدالة الجنائية، لجبر الضرر المتسبب فيه من طرف المجرمين، ذلك أن منح العفو للمتهمين باقتراف الجرائم الخاضعة لهذا القانون يؤدي إلى الإخلال بواجب الدول بمقتضى القانون التعاهدي والقانون العرفي وهو مخالف لقواعد العدالة الدولية، ومضمونه واجب قيام الدولة بإقامة الدعوى ومعاقبة المذنبين، ويظهر التعارض بين التزامات الدولة بموجب القانون الدولي وما تمنعه من عفو خاصة إذا كانت هذه الإعفاءات ذات طبيعة عامة ومفتوحة.

ومواكبة التشريعات الدولية لمعاهدات تسليم المجرمين هو مساهمة في تحقيق العدالة الدولية التي يشترك فيها جميع الناس، في طلب الاقتصاص من الظالم ومعاقبة كل من يثبت اعتداءه على حق من حقوق الإنسان، لأن علاقات الدول بعضها ببعض في هذا المجال تقوم على أسس راسخة من الحق والعدالة والمساواة.

وأشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى تعارض العفو مع التزامات الدولة وذلك عند تعليقها على المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التعذيب بقولها: " إن إعلان العفو لا يتوافق بصفة عامة مع واجب الدولة بالتحقيق في تلك الأفعال، ولا يجوز أن يحرم الأفراد في الحق بالحصول على التعويضات المناسبة"[24].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ومن مقتضيات العدالة الدولية تحريم طلب اللجوء من مرتكبي الجرائم الدولية، فمفهوم اللاجئ في القانون الدولي عام يشمل كل الأشخاص الذين اضطروا نتيجة لحوادث وقعت وهي خارجة عن إرادتهم إلى ترك محل إقامتهم، التي قد تكون طبيعية كالزلزال أو من صنع الإنسان كالحرب أو الاضطهاد الذي يعني قطع العلاقة بين الفرد والسلطة في دولته، وأن هذا القطع يعني أن الفرد فقد الحماية التي كانت توفرها له السلطة، كما تعني أن هذا الشخص قد يتعرض إلى إجراءات قسرية إذا ما بقي في بلده، وأن هذه الإجراءات ينبغي أن تكون في الشدة بحيث تكون مولدة للاضطهاد[25].

لذلك أصبح مبدأ عدم جواز منح الملجأ لشخص متهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، من المبادئ الرئيسة للقانون الدولي الجنائي، وتم تأكيده من الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

فالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 نصت المادة الأولى الفقرة (و) منها على: لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها" .

فعدم جواز منح الملجأ للمتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، هو التزام دولي يقع على عاتق الدول في المجتمع الدولي، فإذا ما منحت إحدى الدول هذا الحق، لشخص مرتكب هذه الانتهاكات يعني ذلك أنها خرقت التزاماً دولياً وخالفت مبادئ العدالة الجنائية الدولية، مما يترتب عليها مسؤولية دولية.

رابعا - عوائق تفعيل مبدأ تسليم المجرمين:

بالرغم من الجهود الكبير ة الذي يقوم بها المجتمع الدولي من أجل تفعيل هذا المبدأ إلا أن مجموعة من العراقيل والمشاكل التي تعترض السير الحسن له، ومنها التحجج بمبد السيادة الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[26]، مما يؤدي بشكل كبير إلى الإفلات من العقاب وتجميد تطبيق العدالة الجنائية الدولية، كما أن الدفع بمبدأ الحصانة يشكل عائقا كبيرا أمام تنفيذ أحكام العدالة الدولية ويقلل من الجهود التي وضعها المشرع الدولي لحماية حقوق الإنسان، ولهذا يجب إعادة النظر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بصورة جذرية لمبدأ الحصانة للرؤساء والموظفين الدوليين والقادة العسكريين وكل أصحاب السلطة العليا، ومن العوائق أيضا ضعف التعاون الدولي من طرف بعض الدول والجهات التي لها مصالح شخصية ومالية مع هؤولاء المجرمين خاصة فيما يتعلق بصعوبة استرداد الأموال والعوائد غير المشروعة من جرائم الفساد التي يرتكبها هؤولاء المجرمين مما يخل بفعالية هذا المبدأ . كما أن ضعف الخبرة القانونية المحلية تشكل عائقا كبيرا أمام تفاعل القانون الجنائي الداخلي والدولي ولهذا يتعين تكوين رجال القانون الداخلي بما يتماشى والتطورات الدولية في مجال قواعد القانون الدولي الجنائي المتطورة باستمرار .

خاتمة:

مما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- مبدأ تسليم المجرمين هو صورة إيجابية للتعاون الدولي في محاربة الجريمة الدولية بمختلف أشكالها .

2- يساهم هذا المبدأ بشكل كبير في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي ويعتبر لبنة أساسية في تفعيلها .

3- يعد المبدأ أحد العوامل المساعدة في تحقيق العدالة الدولية وذلك بتقديم المجرمين وتسليمهم إلى الأجهزة القضائية المخولة لمحاكمتهم .

4- تفعيل المبدأ والعمل به ضمانة لعدم إفلات المجرمين من العقاب والحد من طلب اللجوء الذي يعتبر أحد مطيات الهروب من المحاكمة،

5- هو قاعدة جنائية دولية في غاية الأهمية تساهم في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحقيق السلم والأمن الدوليين بعيدا عن الجرائم الدولية التي تستهدف الإنسان في شتى بقاع العالم .

التوصيات:

في هذا الصدد يمكن اقتراح جملة من التوصيات تتلخص فيمايلي:

1- ضرورة تعميم هذا المبدأ على المستوى الدولي والحث على المصادقة عليه من قبل جميع دول العالم والعمل به .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- ضرورة التخلي عن مبدأ الحصانة والدعوة إلى مراجعته نظريا وعمليا، الأمر الذي يحول دون تفعيل مبدأ تسليم المجرمين .

3- ضرورة الفصل بين الجانب السياسي والمصالح الشخصية في مجال تسليم المجرمين بين الأطراف الدولية لضمان تحقيق العدالة الجنائية العامة .

4- تفعيل تبادل الخبرة الجنائية الأجنبية في مجال آليات إجراء تسليم المجرمين وتكوين الخبرات الداخلية لكل دولة .

الهوامش:

(1)- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2005 م، ص 134 . انظر في هذا أيضا: باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة دار النشر بيرتي، الجزائر، د .ط، 2011، ص181.

(2)- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 134 .

(3)- وهي آلية من آليات القانون الدولي الجنائي رسخت مبادئها من أجل محاربة الجرائم الدولية والحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في جميع أنحاء العالم، وملاحقة المجرمين وتسليمهم للعدالة، إذ يرتب هذا القانون المسؤولية الجنائية على كل شخص قانوني يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية المتعارف عليها.

(4)- سامية يتوجي، المسؤوةلية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2016، ص 98، 102، 103- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2002 م، ص 214، 215 - سامية يتوجي، المسؤوةلية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2016، ص 98، 102، 103.

(5)- المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل .

(6)- وتختلف الدول في الأخذ بقاعدة تسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود معاهدة، فالدول اللاتينية لا تمانع في التسليم على أساس المعاملة بالمثل باعتباره مسألة سياسية يرجع الأمر لمطلق تقدير الحكومة، وليس من متطلبات العدالة، في حين تسير الدول الأنجلوساكسونية على قاعدة تخالف السابقة، حيث لا تسمح بتسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة في هذا الشأن، وكانت انجلترا في أول الأمر تأخذ بقاعدة التسليم بدون معاهدة ثم عدلت عن ذلك وأصبح غير جائز لمخالفته أحكام الدستور .

(7)- المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(8)- عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1990م، ص 5 إلى 8 .

(9)- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998، ص 103 .

(10)- نصت المعاهدة الأوربية للتسليم التي تم إعدادها في مجلس أوربا في 1975/12/13 على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية وقد عددت مجموعة من الأسباب لتبرير هذا المبدأ منها: أنه يعتبر الفعل المكون للجريمة السياسية مباحا أو غير معاقب عليه في قانون الدولة المطالب منها التسليم لهذا فإن تعقب المجرم السياسي يعتبر اعتداء على القيم القانونية ومفاهيم العدالة السائدة في الدولة الأخيرة، كما قد تنظر الدولة طالبة التسليم للجاني على أنه من أخطر المجرمين لذا اشترطت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم ضرورة أن يكون الفعل المطلوب من أجل التسليم معاقبا عليه في تشريع الدولة المطالبة والمطالب منها التسليم.

(11)- إذا كان الشخص المراد تسليمه من رعايا الدولة المقدم لها الطلب فيختلف الحكم، فبينما تأخذ الدول الأوربية والكثير من بلاد أمريكا اللاتينية بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا تقبل انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية تسليم رعاياها استنادا إلى فكرة إقليمية الجرائم وخضوع الجريمة أساسا لقضاء الدول التي وقعت على إقليمها دون اعتبار لجنسية المجرم، أما الاستثناء الآخر فهو حالة الأشخاص الأجانب الخاضعين لقانون الدولة المطلوب منها التسليم، فإنه من المتفق عليه أن الدولة لا تسلم من يكونون خاضعين لسلطة قانونها مهما كانت جنسيتهم وذلك لأن مشروعية التسليم قائمة على أن الغرض منه منع إفلات الجاني من العقاب مادامت الدولة التي يطلب منها التسليم تستطيع أن تعاقبه بنفسها.انظر: محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 وحتى عام 1980، 1987، د.ط، ص 19 إلى 24 .

(12)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 214، 215 .

(13)- والفضل في هذا يعود إلى الفقهاء والباحثين الذين طالبوا بضرورة توسيع مضمون الجرائم الدولية، بحيث غدت الجرائم الدولية أكثر اتساعا لتشمل جرائم الاعتداء على الجنس البشري، والجرائم الماسة بالنظام الاقتصادي، والجرائم التي تمس الشرف والأخلاق، مثلها جرائم القرصنة، وجرائم الإرهاب...الخ .

(14)- وتعتبر اتفاقية فرساي لعام 1919م، وميثاق عصبة الأمم، ومعاهدة جنيف بشأن النزاعات المسلحة، واتفاقيات جنيف لسنة 1949م، ولوائح نورمبرغ وطوكيو وميثاق الأمم المتحدة، ولجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع تقنين الجرائم ضد امن وسلم البشرية من أهم العوامل التي جعلت من هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في قواعد القانون الدولي العام . انظر: عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 215. محمد إسماعيل علي، مبادئ في القانون الدولي العام، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، د.ط، 1983 م، ص 207، 208 . عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 97 .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(15)- رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع، دار النهضة العربية، القاهرة 2001 م، ط 1، ص15 .

(16)- انظر أكثر في مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: عباس هاشم السعدي، المرجع سابق، ص 171 إلى 215 . حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1977م، ص 97 وما بعدها .

(17)-علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات البابي الحلبي، بيروت، ط1، 2010، ص 184.

(18)- جاء فيها: للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.الشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤولٌ بنفسه عنها ويكون عرضة للعقاب .المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته.لا يؤثر ورود نص في هذا النظام بشأن المسؤولية الجنائية للأفراد في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ".

(19)- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.انظر كذلك: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1978 م، ص 155.

(20)- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 91.

(21)- عبد الملك حسين الكبيسي، نظام تسليم المجرمين بين نظام المسطرة المغربية والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية وجدة، المغرب، مجلة الكترونية بالموقع: www.marocdroit.com

(22)- عبد الملك حسين الكبيسي، المرجع نفسه .

(23)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص18.

(24)- انظر التعليق العام رقم (20) للجنة حقوق الإنسان على المادة (7) الدورة (44) 1992 فقرة (15)، على شبكة الانترنيت

http: // www. unhchr. Cn/huridocda/huridoca.nsf/frame page/docstsubcom?open Document.

(25)- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، عمان، ط 1، 1997، ج 3، ص82.

(26)- السيد رمضان، عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، 2011، ص7.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X